اعجب ما كان

في

الرق عند الرومان

جمع وتعريب

مصطفى كامل

احد طلبة الحقوق وصاحب جريدة المدرسة

حقوق الطبع محفوظة

طبع بمطبعة الجريدة بمصر سنة ١٣١٠

obeikandl.com

بسم الله الرحمن الرحيم

(فاتحة الكتاب)

حمدا لمبدع الكائنات والاكوان · ومشرف الانسان على نوع الحيوان · مولى طبع بحكمته الباهره · وقدرته القاهره · كل امة على عوائد تخصها دون سواها · واخلاق تميزها عما عداها · وصلاةً وسلاماً على نبيه محمد صاحب الشريعة الغراء · والمحجة البيضاء · الذي اكمل خلقه وخلقه · وفضل على سائر الاقوام قومه · (وبعد) فلما كان الرق عند الرومان · من اعجب ما كان · والوقوف على معرفته يهم كثيرين · وامره مخالفاً بالكلية لما جاءت به شريعة خاتم النبيين · لا كما يدعيه من جهل الخطتين او تشيع لأولى الشريعتين · وضعت تلك الرسالة في ذلك الموضوع تحت عنوان (اعجب ما كان في الرق عند الرومان) حتى يقف القارئ بمطالعتها على كنه حقيقة الاستعباد الروماني ويدرك بالجمع بين مطالعتها ومطالعة كتاب (الرق في الاسلام) ما بين شريعة الامتين من الفرق المبين والبون البعيد في معاملة العبيد · هذا والله اسأل ان يجعل لتلك العجالة حظا عند السادة القراء في عصر مولانا الخديو المعظم والداوري الافخم (عباس باشا حلمي الثاني) حفظه الله وابقاه ما حيّت الغزالة باشعتها الذهبية بني الانسان آمين

المقدمة

وجد والدا البشر آدم وحواء في مبدأ الخلقة وحيدين في وسط الاكوان الشاسعة والاراضي الواسعة لا قوت يسد رمق جوعهما ولا غطاء يقيهما من تأثير التغيرات الجوية غير التغذى بما تخرجه الأرض من الحشائش والتستر باوراق النبات والاقامة في المفاوز والمغارات حسب الهام الخالق لهما وهكذا استمرا على هذه الحالة حتى تزايد عدد ابنائهما شيئاً فشيئاً وتمكنوا جميعاً من التعاون والتعاضد على تحصيل ما يقوم اعوجاج الحياة وأول ما فكروا فيه هو أمر الغذاء والغطاء الذي ارشدهم الرحمن اليه باستعمال الصيد حيث صاروا ياكلون لحم الطيور والحيوانات ويلبسون جلودها حتى الهموا حفظ بعض انواع الحيوان النافعة كالبقر والغنم وما شاكلها لوفرة نسلها وللاستغناء بنتاجها ودرها عن مكابدة اتعاب الاقتناص ولكنهم لذلك الحين كانوا مكتفين غذاء بلحمها والبانها وكساء بصوفها وجلدها ولم يزالوا عاكفين على تربية الحيوانات النافعة والاعتناء بامرها حتى تنبهوا لحراثة الارض ومن ثم تشعبوا وانقسموا الى قبائل يرأس كل واحدة منها رئيس لم يكن له في مبدأ الأمر من السلطة الا تقسيم الاعمال بين افراد عشيرته او قبيلته فمنهم مخصص للحرث ومنهم للسقي ومنهم للصيد الذي لم يقصدوه وقتئذ الا للتغذية الاضافية وكل ما ينجم عن عمل احد الافراد يكون ملكاً للعائلة باكملها ليس لاحد منها ان يستغله دون الآخر

ذلك هو مبدأ تكون العائلات الذي لم ينتج الا بعد ادوار كثيرة

تدريجية يورد لنا حاله تاريخ مدينة رومه الشهيرة التي وجدت قبل المسيح بنحو سبعة قرون ونصف وقبل الهجرة النبوية بثلاثة عشر قرناً تقريباً . يقص علينا تاريخها انها كانت مكونة من عائلات تمتاز كل واحدة منها باسم مخصوص يرأس كل عائلة رجل هو رب البيت وحاكمها الوحيد صاحب التصرف المطلق في حياة افرادها واملاكهم . وكانت العائلة مكونة من ذرية رب البيت وذرية ذريته وهكذا وعبيده ونسل عبيده ونسل نسلهم الخ (الذين كان يصل عددهم احياناً الى خمسماية او الف) وحشمه وخدمه مع املاكه الخصوصية واملاك هؤلاء الاولاد والأتباع فكانت بذلك اشبه شيء بحكومة او ايالة المتصرف الشرعي فيها رب البيت الذي قد حرّم على غيره ان يتصرف في شيء من املاك العائلة بمعنى ان جميع الاملاك معتبرة له دون سواه

والعبيد وان كانوا كأولاد رب البيت الا ان معاملتهم خرجت عن حد التصور والوصف فيباع العبد ويشري ويستخدم ويؤذى ويقتل ويرمى ولا رادع في ذلك لسيده فكان بأمره يضارب الوحوش ويقاتل السباع لتعليم ابناء الرومانيين الحماسة وكانت تقطع يداه ورجلاه اذا اذنب احد الابناء لتفهيمهم كيفية عقاب المذنبين (ولا ذنب لصاحبنا الا انه في الغالب اجنبي قد أُسر)

غيري جنى وانا المعذب فيكمُ فكأنني سبابة المتندم

وقصارى القول ان العبد كان معتبراً كآلة في يد سيده يديرها كيف شاء وان معاملة الموالي للعبيد وان تحسنت قليلاً في اعصر الرومان

الاخيرة لا تزال موضوع وحشية وهمجية تصور لنا اجتماع النقيضين واتحاد الضدين (التمدن والتوحش) كما سيظهر جليا

(نبذة تاريخيه)

قسم علماء القانون الروماني ادواره الى اربع

الدور الاول — يبتدأ من تأسيس مدينة رومه المنسوب الى روميلوس لغاية سنة ٢٤٤ منه (اي من سنة ٧٥٣ الى ٥١٠ قبل المسيح ومن سنة ١٣٥٦ الى ١١١٢ قبل الهجرة المحمديه) وفيه كانت منصة الاحكام بيد البطاركة ثم الملوك الايتيريين . والقانون الروماني كان فيه عبارة عن نصوص مكتوبة على اثنى عشرة لوحة مع اتباع العوائد الجارية واشهر متشرعي هذا العصر هو بابيروس

الدور الثاني — يبتدأ من سنة ٢٤٤ لرومة لغاية ٧٠٩ لها (٥١٠ الى ٤٥ قبل المسيح — من ١١١٢ الى ٦٤٧ قبل الهجرة) وكانت المملكة فيه جمهورية واشهر متشرعيه سسيسرون

الدور الثالث — (ويسمونه بالعصر المدرسي) يبتدأ من سنة ٧٠٩ لغاية ٩٧٨ من تأسيس رومة (٤٥ قبل المسيح الى ٣٢٤ بعده — ٦٤٧ الى ٢٧٨ قبل الهجرة) والحكومة فيه كانت في يد قياصرة تعبد الاصنام وهو اهم الاعصر بالنسبة للقانون الروماني حيث نشأ فيه من المتشرعين عدد يزيد بكثير عما نشأ بغيره واشهرهم جوليان وجايوس واولبيان

الدور الرابع — يبتدأ من ٩٧٨ الى ١٢٤٠ من تأسيس رومه (٣٢٤

الى ٥٦٥ بعد المسيح — ٢٧٨ الى ٣٧ قبل الهجرة) كانت فيه السلطة للقياصرة المسيحيين وهو الدور الذي نشأ في آخره جوستينيان الذي بدّل وغير ومحى واثبت كثيراً في قانون الرومانيين ومن بعده اخذ في الاضمحلال

الباب الاول

(في الرق والعبيد)

(الفصل الاول)

(قواعد تمهيدية)

(القسم الاول)

(الرق وما كان عليه عند الرومان)

الرق هو حال المملوك لآخر وحالته عند الرومان تختلف حسب الاعصر والادوار ففي الازمنة الاولى كان العبد معتبراً ككائن حيّ لا حق له مطلقاً (اي منقولاً يتكلم) لا رادع لتصرفات سيده فيه الا ان هذه السلطة المطلقة قد اوقفت عند حد في عهد القياصرة (بعد ان رأى العبد ما لم تره عين بشر) حيث اصدرت في ايامهم اوامر شتى بخصوص تقييد سلطة السيد وايقافها عند حد منها :

١ لا يجوز للسيد ان يبيع عبده لاحد لا يشتريه الا لمضاربة الوحوش

٢ العبد الذي يتركه سيده لمرض او لشيخوخة يعتبر حراً

٣ من قتل عبداً مريضاً او هرماً ليستريح منه يقاصّ

٤ كل من خصى عبده او قتله بلا ذنب او باع افراد عائلة عبد متفرقين يعاقب

وفي جميع الازمان الرومانية كان زواج العبد معتبراً غير شرعي وبذلك ليس له على اولاده سلطة ابوية ولا علاقة بينه وبينهم الا من حيث تحريم زواج البنت (اي ان العبد لا يتزوج ابنته وهو تمييز بين العبيد والحيوانات العجم)

وما يرتكبه العبد من الاثام والجرائم يعاقب عليه ان كانت ضد الهيئة الاجتماعية واما اذا كانت ضد فرد من الافراد فلا يحاكم الا بعد عتقه وان أُضر العبد فلسيده ان يطالب الضار بتعويضات كما يفعل ذلك ان أُتلف له شيء

(القسم الثاني)

(اعتقاد الرومان في حلّ الرق)

ان الرومانيين كانوا يبنون دعائم حل الرق على دليلين

الاول : ان الغالب له الحق في قتل ما لديه من الاسرى (كما هو معنى الانفاق الدولي اذ ذاك) وعليه فالاستعباد عمل خير وبر

الثاني : ان الغالب يُعدّ مالكاً لأسراه ولأموالهم والمالك يتصرف في املاكه كيف شاء وعليه فله حق استخدامهم واستعبادهم

(الفصل الثاني)

(الوقوع في الرق)

تمهيد

اعلم ان للرومانيين قانونين الاول احكامه تسري عليهم وعلى الاجانب

بالسوية و يسمونه قانون الكافة والثاني احكامه خاصة بهم و يسمونه القانون المدني (كالحق المخول لرئيس العائلة ان يقتل اي تابع له) والوقوع في الرق احكام خصوصية في كلا القانونين :

(القسم الاول)

(الاستعباد بقانون الكافة)

يقع الانسان في الرق : اولاً بالولادة — ثانياً بالاسر

الولادة — تتبع الرومانيون قاعدتين في الرق بالولادة :

(١) كل ولد ولدَ من زواج شرعي يتبع حالة ابيه في الحرية

(٢) تعتبر حالة الاب عند مبدا الحمل فقط وتعتبر حالة الام وقت الولادة

وبما ان زواج العبد عندهم غير شرعي فنسله يتبع حالة امه ولكنهم قد خالفوا القاعدة الثانية في منفعة المولود حيث قرروا ان الولد الذي لبثت امه بعض الزمن (ولو دقيقة) حرة وقت الحمل به او وقت الولادة يولد حرًّا

الأسر — لاجل الوقوف على حقيقة الوقوع في الرق بالأسر يلزم معرفة تمييز الاجانب :

تعتبر الرومان الاجانب قسمين : (١) المتبربرين (كسكان الغاله وجرمانيا وقتئذٍ) وهم قوم لا تتبع الرومان نحوهم الا قانون الاقوى واسراهم عبيد سواء اسروا في السلم او في الحرب

(٢) اجانب يسمونهم في زمن السلم بريجرين (Pérégrins) وفي زمن الحرب هوستيس (Hostis) التي معناها (عدوّ) وتتبع الرومان نحوهم قانوناً ثابتاً ولا يؤسرون الا في الحرب

(القسم الثاني)
(الاستعباد بالقانون المدني)

يختلف الاستعباد بالقانون المدني باختلاف ادوار القانون الروماني:

ففي الدور الاول كان يقع في الرق :

(١) كل روماني يرفض الخدمة العسكرية

(٢) كل من لم يكتب اسمه في دفتر تعداد الانفس (وهو دفتر لا يوجد الا في رومه اسمه السنس (Cens) تكتب فيه اسماء الرومانيين كل خمس سنين)

(٣) المدين الذي لم يسدد ما عليه من الدين في المدة التي عينتها المحكمة في حكمها الصادر بهذا الصدد

(٤) اللص الذي يضبط متلبساً بالجناية

وفي العصر المدرسي دخلت جميع هذه الاسباب في خبر كان

وفي عهد السلطة الملوكيه كان يقع في الرق :

(١) من زنى من الرومانيات مع احد عبيد الغير بالرغم عن ثلاث انذارات من سيد العبد تقع تحت سلطة ذلك السيد هي وجميع اموالها ومن حملت به او ولدته من الاولاد قبل وقوعها في الرق يبقى حرًا

(٢) من اتى بجريمة عقوبتها الوقوع في الرق

(٣) كل من قابل سيده من المعتوقين بضد ما يستحق (كان يغل يده عن ان يعطيه الغذاء والسيد فقير)

(٤) قد يقع في بعض الاحيان ان رومانيين نصابين يقيم احدهما الآخر كسيد له ليبيعه و بعد تمام البيع وقبض الثمن يهرب المعتبر كعبد (وهو حرٌّ نصاب) و يرجع لرفيقه (الذي عمل سيده وقت البيع) حيث يقاسمه في الثمن و يأتي المشتري بعد ذلك يطالب البائع بالمبيع فان كان ثرياً رد له دراهمه والا فيملك المبيع (اي الحر النصاب الذي بيع باسم عبد) الا ان ذلك يستلزم ثلاث شروط (١) ان يكون المشتري جاهلا حقيقة الامر اي عالماً بان المبيع عبد حقيقي والبائع سيده (٢) ان يكون البائع والمبيع على عكسه اي لم يعملا ذلك الا بقصد النصب (٣) ان يكون سن المبيع فوق العشرين سنة

(الفصل الثالث)

(في حالة العبيد ومعاملتهم)

ان حالة العبيد تختلف حسبما تكون بالنسبة للسيد او بالنسبة للاجتماع الروماني

(معاملة السيد لعبده) — ان القاعدة القديمة الرومانية هي ان العبد وما ملكت يداه لسيده بمعنى ان لكل سيد سلطة تامة على شخص العبد وماله ولكن هذه السلطة قيدت في الاعصر الرومانية الاخيرة تقييداً جعلها وقفت عند حد لا تتعداه

(سلطة السيد على شخص العبد) — كانت هذه السلطة في بادىء الامر مطلقة لا حد لها ولكن مع الزمن وتقدم الامة الرومانية في الحرب تعاظم عدد العبيد في المدينة وزاد سوء تصرف الاهالي في هولاء المملوكين حتى اصدر انتونيان الملقب بالصالح امره بان كل سيد قتل عبده من

غير سبب يعاقب بالاعدام او بالنفي وكذلك كل من عامل عبده بقسوة يلزمه بيعه (وقصد الشارع بذلك انه ربما يملك لسيد شفوق) هذا مع حفظ ولاية التأديب للسيد فضلاً عن انه حرٌّ في بيعه ورهنه وتركه ان شاء .

سلطة السيد على اموال عبده — ان سلطة السيد على المال بقيت بحالة واحدة زمناً مديداً اي ان الاعصر لم تغير شيئاً من تصرفات السيد في اموال العبد واعتبارها له كلها فالسيد في كل الاوقات ما لك لجميع اموال عبده وله ان يعطيه شيئاً من المال يتصرف فيه له استرداده منه متى اراد (ويسمى Pécule)

ولما كان كل ما يمتلكه العبد لسيده صح ان ينوب عنه في عقد العقود التي يكون السيد فيها دائناً لا مديناً

(العبيد في الجمعية الرومانية)

ان زواج العبد في الاجتماع الروماني معتبر غير شرعي كما قدمنا ذلك في اول الرسالة فلا يتوارث به الزوجان . والعبيد وان اعتبروا كمنقولات تتكلم الا ان الجرائم المرتكبة من الاجانب نحوهم تسبب للمذنب عقاباً تختلف شدته حسب الاعصر . وهم ان ارتكبوا ذنباً ضد الهيئة الاجتماعية يعاقبوا اشد العقاب وغير ما ذكر من العبيد يوجد نوعان تخالف الاحكام السابقة وهما : اولاً عبيد الكنائس وهم ملك الحكومة ولهم ان يتركوا جزءاً من اموالهم لا يتجاوز النصف لاولادهم في وصيتهم . ثانياً عبيد لا سيد لهم وهم نوعان (١) عبيد عوقب سيدهم عقوبات قاسية (٢) عبيد تركتهم اصحابهم وهؤلاء الاخيرون يسهل عتقهم حيث لا موالي لهم

الباب الثاني

﴿ في الاحرار ﴾

﴿ تمهيد ﴾

تنقسم الاحرار الى قسمين : احرار نشأوا كذلك واحرار كانوا عبيداً ثم عتقوا ولهذا التقسيم يطلق على بني النوع الاول (احرار) وعلى بني النوع الثاني (معتوقين) ويستثنى من ذلك · اولاً ان الحرة التي لها علاقات داخلية مع عبد اجنبي برضا سيده تعتبر معتوقته · ثانياً من كان حراً (رومانيا) واسر عند الاعداء ثم عاد لرومه يرجع حراً اي يكتسب ما يسمونه حق العودة

واعظم الاحرار قدراً هو رئيس العائلة لان له من الحقوق اعظم مما لغيره فله حق الحرية والمدنية والعائلة واما غيره فاما لا يملك الا الحرية فقط دون المدنية والعائلة (وهذا لا يعتبر رومانيا لانه فاقد للمدنية) واما يملك الحرية والمدنية · ومن يفقد حق الحرية يفقد المدنية والعائلة ومن يفقد حق المدنية يفقد حق العائلة دون حق الحرية

﴿ الفصل الاول ﴾

﴿ عتق العبيد ﴾

يعتق العبد :

اولاً بسيده

ثانياً بالحاكم ان تراآى له ذلك

ثالثاً ان اعلم بقاتل سيده او رفع عنه مضاراً جسيمة

رابعاً بمضي مدة تختلف بين العشرة والعشرين سنة على قول بعض المؤلفين

وجميع هذه الحالات سهلة ظاهرة غير انّ أولاها تحتاج الى بيان وزيادة توضيح

(عتق السيد لعبده)

يلزم لذلك اربعة شروط :

اولاً رضاء السيد بالعتق ويكون ذلك بقوله في حياته او بذكره في وصيته

ثانياً ملك العبد للسيد ملكاً حقيقياً

ثالثاً ان يكون السيد قادرًا على العتق اي لا يكون قاصرًا

رابعاً ان يكون السيد هو المالك الوحيد لانه لو كان له شركاء وعتق العبد بلا رضاهم كان يعتبر هذا العتق في العصر الاول لاغ لان الحرية لا تتجزأ ولكن جوستينيان اعتبره جائزا على شرط ان يدفع السيد العاتق لبقية الشركاء من المال قيمة انصبتهم في العبد

(طرق العتق)

تختلف طرق العتق على حسب الاعصر الرومانية

(طرق العتق في العصر الاول) — للعتق ثلاث طرق على حسب ما نصه قانون الاثنى عشر لوحة : الفنديكت ودفتر التعداد والوصية

(١) طريقة الفنديكت (Vindicte) — هذه الطريقة هي اهم الطرق واقدمها وكيفيتها ان يأتي العبد والسيد وشخص ثالث يقدم العبد امام القاضي و يبدأ مقدم العبد بان يقول (هذا العبد حرّ) فاما ان ينطق السيد بالتصديق

او يسكت فيحكم في الحال القاضي بحرية العبد ومن هيئة هذه الطريقة نرى انها على شكل قضية تخيلية

(٢) دفتر التعداد — ان هذه الطريقة قاصرة على كتابة اسم العبد في دفتر تعداد الانفس

(٣) الوصية — وهي اما ان تكون موجهة للعبد مباشرة او للورثة وفي هذه الحالة الاخيرة يوضح فيها الوصي عتق العبد بعد موته

وللعبد الحق في رفع الامر للحاكم اذا عضل الورثة في عتقه

تلك هي طرق العتق في بلاد الرومان في اعصرها الاول وهناك فرق بين العتق باحدى الطريقتين الاولتين والطريقة الثالثة وهو ان العبد في الطريقتين الاوليتين يحفظ ما اولاه سيده من المال (اي يحفظ ما يسمى Pécule) وفي الطريقة الثالثة بالعكس وفضلاً عن هذا فان العتق في الحالة الاولى لايكون معلقاً على شرط وفي الحالة الاخيرة يتأتى ان يكون معلقاً على شرط كان يقول السيد في وصيته اعتق عبدي فلانا على ان يبني لورثتي بيتاً مساحته كذا مثلاً

(طرق العتق في العصر المدرسي) — فضلاً عن طرق العتق المستعملة في العصر الاول فانهم اضافوا اليها في العصر المدرسي صحة العتق اذا اوضح السيد حرية العبد امام الجمهور او ارسل له خطاباً يظهر له فيه انه اعتقه وماشا كل هاتين الطريقتين يعتبرونه غير شرعي ويسمون العبيد المعتوقين بهذه الصفة لاتان جونيان (Latins-Juniens) وهذا النوع يفقد الحرية بموته اي انه حر في حياته وعبد بعد مماته

(العتق في عهد جوستينيان) — قد ابطل جوستينيان العتق بدفتر التعداد واكتفي في العتق بالفنديكت باظهار رغبة السيد امام القاضي وقرر ان السيد يمكنه اظهار رغبته بخطاب يرسله لعبده وعليه امضاآت خمسة شهود كما انه يصح ان يعتق عبده امام خمسة بان يخطابه (يابني) او يقول انه تبناه

(الفصل الثاني)

(الموانع الشرعية للعتق في زمن الجمهورية)

لما ازداد عدد المعتوقين في اواخر ايام الجمهورية الرومانيه وكان اكثرهم غير جدير بان يصير حرًا قرر اغسطس في سنة ٧٥٧ لرومه :

اولا من نال من العبيد عقاباً يخدش الشرف لا يملك بالعتق الا حق الحرية فقط

ثانيا لا يملك العبد المعتوق الذي يبلغ من العمر اقل من الثلاثين سنة الا حق الحرية دون غيره

ثالثا لا يجوز للسيد الذي لم يبلغ من العمر العشرين سنة ان يعتق عبده الا اذا كان مربيه (وفي هذه الحالة يحصل العتق بقرار من مجلس مخصوص مكون من اعضاء مجلس الشيوخ ومندوبي الامة)

رابعا لا يجوز للمدين ان يعتق عبده الا ان كان مكث عنده عشرين سنة على الاقل

تلك هي القاعدة الاصليه وليس لها استثناء الا في حالة ما اذا كان السيد لا وارث له فيجوز له ان يعتق عبدًا واحدًا من عبيده بوصية لكي يرثه

وبعد هذا القرار بثلاث سنوات اصدر اغسطس قراراً آخر يتضمن ان السيد لا يعتق في وصيته زيادة عن مائة عبد ويجب عليه ان يبين اسماءهم وألقابهم الا ان هذا القرار لم يبق له اثر في عهد جوستينيان

(الفصل الثالث)

(معاملة المعتوقين)

ان معاملة المعتوقين تختلف في العصر الاول لرومه وفي عصر جوستينيان عما كانت عليه في العصر المدرسي . ففي العصر الاول كما في عصر جوستينيان كانت المعاملة لجميع المعتوقين واحدة واما في العصر المدرسي فكان المعتوقون على ثلاث طبقات ولذلك اختلفت معاملتهم :

الاولى — المعتوقين المدنيين اي الذين ملكوا بالعتق حق الحرية والمدنية وهم الذين عتقوا حسب الشرائط الشرعيه المتقدمة ولم يقع منهم وهم عبيد ما استوجب عقابهم

الثانية — الديديتيس (Didictices) وهم المعتوقون الذين عوقبوا في زمن استعبادهم عقوبات قاسية بسبب ما ارتكبوه من الجرائم

الثالثة — اللاتان جونيان (Latins Juniens) وهم معتوقون اصلهم في الغالب من البلاد المجاورة لرومه يكونون طبقة متوسطة بين الاولى والثانية

(حقوق السيد على معتوقه)

ان للسيد على معتوقه حقوقاً و واجبات ترثها اولاده بعد موته بالسوية ان لم يخصصها لواحد منهم وهي :

(١) يجب على المعتوق ان يكرم سيده ويغذيه ان كان فقيراً

(٢) يجب عليه خدمته

(٣) للسيد حق الوصاية والوراثه

(١) حق اكرام السيد — ان هذا الحق يجعل المعتوق بعيدا عن ان يقيم ضد سيده قضية الا باذن من الحاكم فضلا عن انه يرجع عبدا ان لم يعطه الغذاء الضروري ان كان محتاجا له وللسيد ان يتزوج بمعتوقته ولو بغير رضاها

(٢) حق الخدمة — على المعتوق ان يخدم سيده متى دعاه لذلك

«٣» الوصاية والوراثة — ان السيد هو الوصي الحقيقي على اولاد المعتوق المتوفى كما انه الوارث الشرعي

(نهاية حقوق الموالاة)

موت السيد او المعتوق ينقص من حقوق الموالاة دون ان يعدمها فبموت السيد تحفظ اولاده تلك الحقوق على معتوق ابيهم وبموت المعتوق يحفظ السيد ما له من الحقوق على اولاد ذلك المعتوق الميت

ولا تنقرض حقوق الموالاة الا اذا وقع السيد او المعتوق في العبودية

(المعتوق في الهيئة الاجتماعية)

ينحصر الكلام هنا على حالة المعترق بالنسبة للحقوق العمومية كحق الانتخاب والتوظف بالوظائف العمومية والحقوق الخصوصية كحق التزوج والسلطة الابوية والهبة والوصية وغير ذلك ولمعرفة تلك الحالة جيداً يلزم التكلم على ما لكل نوع من المعتوقين :

الديديتيس — بما انهم ادنى انواع المعتوقين واحطهم قدراً قرر

الرومان انهم لا يطأون ارض رومة ولا ما جاورها على بعد مائة ميل والا يقعون في العبودية مرة ثانية وهم مجردون عن الحقوق العمومية والخصوصية اللاتان جونيان — هم احرار في حياتهم وعبيد بعد موتهم مجردون عن الحقوق العمومية وليس لهم من الخصوصية الا حق الهبة والوصية ولكي يتحصلوا على باقي الحقوق يازمهم عتق جديد مع بقاء حقوق الموالاة

المعتوقين المدنيين — ان المعتوقين المدنيين كانوا ممنعين من الحقوق العمومية بحق الانتخاب وبكل الحقوق الخصوصية وكانوا يسمونهم اصاغر القوم في مقابل الرومانيين (الذين هم رجال المجد والشرف) وهم اهل للاستيلاء على المناصب العالية ان رضى السيد بذلك

(المعتوقين في عهد جوستينيان)

قد سوى جوستينيان بين جميع المعتوقين فما بقي لاسم الديديتيس واللاتان جونيان في عصره من اثر وانتهى به الامر الى ان ساوى بين الرومانين الاصليين وبين المعتوقين المدنيين

الباب الثالث

(عبيد الحراثة)

لما كانت امة الرومان امة لا اشتغال لها الا الحرب والاسر ولا ساعد لها الا السيف والرمح اهملت في جانب ذلك خدمة الارض وكثرت بنصراتها العبيد حتى اصبح اقل الرومان مقاماً يملك العدد العديد منهم ولهذه الحال تنبه القوم حيث صرفوا بعض عبيدهم نحو حراثة الارض وزرعها مع اعطائهم

قليل من الحرية تنشطهم على العمل فمنعوهم بالحقوق الخصوصية وشرطوا عليهم ان لا يعقدوا اى عقد الا برضاهم ومنحوهم في مقابل خدمتهم الارض اجرا . ولكنهم مع كل ذلك لم يزالوا تحت سلطة الاسياد (التي تكاد ان تكون مطلقة) . فهم في الحقيقة يكونون طبقة بين العبيد والاحرار

ونلازم عبد الحراثة هذه الصفة ما دام رقيقا

منشأ عبودية الحراثة — يصير الانسان عبد حراثة :

« ١ » بالولادة ، اي يرث هذه الصفة عن ابيه »

« ٢ » بنص قانوني ، الذي يجعل في بعض الاحيان امة كاملة عبيد حراثة »

« ٣ » بالاختيار « كأن يطلبها حر »

« ٤ » بمضي مدة قدرها ثلاثون سنة ومثال ذلك اذا استمر حرٌّ يحرث ارض غيره هذه المدة فانه يصير عبده هو ومن يولد من اولاده بعد ذلك

« نهاية عبودية الحراثة » تنتهي عبودية الحراثة :

« ١ » بالعتق

« ٢ » بالترقي الى درجة الاسقفية

« ٣ » بمضي مدة قدرها ثلاثون سنة

وقد محى جوستينيان هذه الحالة الثالثة

تم

تنبيه

قُدّم في آخر صحيفة ١٠ لفظ (امره) على (الملقب بالصالح) والصواب عكس ذلك وقد تداركناه في بعض النسخ فليتنبه القارئ لمثل هذه الهفوات